والاهلية لانه متردد بين فرض وخطر واباحة
ورخصة ولاينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار
صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان
امكن والا بق منسوبا الى الاختيار الفاسد
ففي الاقوال لايصلح الا لغيره لان التكلم لمصالح
الغير لايصح فاقتصرت عليه فان كان
مما لاينفسخ ولايتوقف على الرضى لم يبطل
بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله
يتوقف على الرضى كالبيع ونحوه يقتصر
على المباشر الا انه يفسد على الرضى ولايصح
الاقارير كلها لان صحتها بعتمد قيام المخبر
به وقد قامت دلالة عدمه والافعال قسمان
احدهما لاكالاقوال فلايصلح فيه الا لغيره
كالاكل والوطئ فيقتصر الفعل على المكره لان
الاكل بغم الغير لايتصور والثاني مايصلح ان

ان يكون الا لغيره كاتلاف النفس والمال
فيجب القصاص على المكره دون المكره
وكذا الدية تجب على عاقلة المكره والحرمات
انواع حرمة لاتتكشف ولايد خلها رخصة
كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة يحتمل
السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة
لايحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء
كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط
بعذر الكره واحتملت الرخصة ايضا كتناول
مال الغير والحوا ولهذا اذا صبر فقتل صار شهيدا والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا اجمعين وقع
الفراغ بحمد من تحرير هذا الكتاب بعون الله
الملك الوهاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)